

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان مصاريف التسيير المدفوعة إلى الخارج
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 19 جانفي و 16 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها شركة مصدرة كليا مقيمة بتونس وتابعة لمجمع شركات فرنسي ينشط في مجال صناعة تجهيزات السيارات إلى كل من:

- المقر بفرنسا مقابل مصاريف التسيير التي يبذلها والتي يعيد فوترتها إلى كل الشركات الفرعية حسب طريقة توزيع متفق عليها مسبقا، وتشمل هذه المصاريف:

- الصيانة الإعلامية، حفظ وتأمين الشبكة الإعلامية وخلق حسابات خاصة بالمستعملين...
- مصاريف اقتناء حق استعمال البرمجيات الإعلامية وصيانتها،
- المصاريف المتعلقة بالخدمات اللوجستية،
- المصاريف الإدارية المتعلقة بالشراء والتوريد،
- مصاريف البحث وتطوير فروع المجمع،
- المصاريف التجارية المتمثلة في خدمات ما بعد البيع ومتابعة الملفات المتعلقة بشكاوي الحرفاء بالخارج.

- الفرع بالبرتغال مقابل خدمات المساعدة المحاسبية ومسك المحاسبة.

هذا وبينتم أن كل الخدمات يتم إسدائها من الخارج دون أي تدخل مباشر أو غير مباشر بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الخدمات منجزة انطلاقا من الخارج دون أي تدخل من قبل أي من الشركات الأجنبية بتونس، فإن النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها الشركة المقيمة بتونس للخارج يضبط كما يلي:

1. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقر بفرنسا

أ. فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل خدمات البحث والتطوير لفائدة فروع المجمع

باعتبار أن استكمال عمليات البحث والتطوير المنجزة من قبل المقر بفرنسا تستوجب حتما إجراء دراسات فنية واقتصادية على مستوى الفروع، فإن المبالغ التي تدفعها الشركة المقيمة بتونس بهذا العنوان تعتبر "أتاوات" وتخضع بالتالي، للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك عملا بأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973. وفي هذه الحالة، لا يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج الاستظهار بأية شهادة.

ب. فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل توفير حق استغلال برمجية إعلامية أو تحيينها

تخضع المبالغ التي تدفعها الشركة المقيمة بتونس مقابل حق استعمال البرمجية الإعلامية وكذلك مقابل تحيينها للخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من الاتفاقية المذكورة.

ج. فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى

لا تخضع المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى المتعلقة بالصيانة الإعلامية وبالتصرف الإداري وبالخدمات اللوجستية والخدمات التجارية المرتبطة بمصلحة ما بعد البيع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 19 من الاتفاقية المذكورة أعلاه لا يشملها.

وفي كل الحالات يستوجب تطبيق أحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة استظهار المقر بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات المختصة بفرنسا. كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج استظهار الشركة المقيمة بتونس حسب الحالة، بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة إعفاء مسلمة من قبل المصالح الجبائية الراجعة لها بالنظر.

وفي خلاف ذلك يستوجب الخصم من المورد حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة بنسبة 17.64% تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة.

2. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى الفرع بالبرتغال

لا تخضع المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المتعلقة بالمساعدة في مجال المحاسبة للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبرتغال لا يشملها.

ويستوجب تطبيق أحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة استظهار الشركة المقيمة بالبرتغال بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات المختصة بالبرتغال. كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج استظهار الشركة المقيمة بتونس بشهادة إعفاء مسلمة من قبل المصالح الجبائية الراجعة لها بالنظر.

مع التأكيد أن طرح الأعباء المتعلقة بالخدمات التي تسديها الشركة الفرنسية مقابل الصيانة الإعلامية والتصرف الإداري والخدمات اللوجستية والخدمات التجارية وكذلك خدمات المساعدة في مجال المحاسبة التي تسديها المؤسسة المقيمة ببرتغال لا تقبل إلا إذا ثبت أنها لازمة للاستغلال ولها تبعات إيجابية على شركتكم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وتفويض منه
المدير العام للدراسات
والنشر بـ بيج الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي